

Distr.: General  
9 November 2022  
Arabic  
Original: English



الدورة السابعة والسبعون  
البند 104 من جدول الأعمال

## تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط

### تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد ناظم خالدي (الجزائر)

### أولا - مقدمة

- 1 - بناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثالثة، المعقودة في 16 أيلول/سبتمبر 2022، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السابعة والسبعين البند المعنون "تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط" وأن تحيله إلى اللجنة الأولى.
- 2 - وقررت اللجنة الأولى، في جلستها الأولى المعقودة في 29 أيلول/سبتمبر 2022، أن تضطلع بأعمالها على ثلاث مراحل. ففي المرحلة الأولى تُجرى مناقشة عامة بشأن جميع بنود نزع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها، أي البنود 90 إلى 108، إلى جانب مناقشة عامة بشأن أساليب عمل اللجنة وتخطيط البرامج، أي بشأن البندين 124 و 139؛ وتُكرس المرحلة الثانية للمناقشات المواضيعية، وتخصّص المرحلة الثالثة للبتّ في جميع مشاريع المقترحات.
- 3 - وفي الجلسات الثانية إلى العاشرة، المعقودة في 3 و 4 و 6 و 7 و 10 إلى 13 تشرين الأول/أكتوبر، عقدت اللجنة مناقشتها العامة بشأن البنود 90 إلى 108. وفي الجلسة العاشرة المعقودة في 13 تشرين الأول/أكتوبر، أجرت اللجنة أيضا مناقشتها العامة بشأن البندين 124 و 139. وفي 14 تشرين الأول/أكتوبر، أجرت اللجنة في جلستها الحادية عشرة تبادلات للآراء مع الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح وغيرها من المسؤولين رفيعي المستوى في مجال تحديد الأسلحة ونزع السلاح ممن رشحتهم المجموعات الإقليمية. وعقدت اللجنة أيضا 14 جلسة (الجلسات الحادية عشرة إلى الرابعة والعشرين) في 14 و 17 إلى 21 و 24 إلى 27 تشرين الأول/أكتوبر، لإجراء مناقشات مواضيعية وتبادلات للآراء مع الخبراء المستقلين



في حلقات نقاش. وجرى في تلك الجلسات وأثناء مرحلة البتّ في المقترحات عرض مشاريع قرارات ومقرّرات والنظر فيها. وفي الجلسة الثالثة والعشرين المعقودة في 27 تشرين الأول/أكتوبر، عقدت اللجنة حلقة نقاش مشتركة بين اللجنتين الأولى والرابعة بشأن التحديات التي يمكن أن تواجه أمن الفضاء واستدامته. وبنّت اللجنة في جميع مشاريع القرارات والمقرّرات في جلساتها الخامسة والعشرين إلى الثانية والثلاثين، المعقودة في 28 و 31 تشرين الأول/أكتوبر و 1 إلى 4 تشرين الثاني/نوفمبر<sup>(1)</sup>.

4 - وللنظر في هذا البند، كان معروضا على اللجنة تقرير الأمين العام عن تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط (A/77/131).

## ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/77/L.24

5 - في 6 تشرين الأول/أكتوبر، قدّم وفد الجزائر، باسم الأردن، والبرتغال، وتركيا، وتونس، والجزائر، وزمبابوي، وفرنسا، وقبرص، وكازاخستان، ولبنان، وليبيا، ومالطة، ومصر، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، ونيجيريا، وهولندا، واليونان، مشروع قرار بعنوان "تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط" (A/C.1/77/L.24). وفيما بعد، انضمّ كل من إريتريا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبحرين، وجورجيا، وسان مارينو، وسلوفينيا، والسودان، والعراق، وغانا، وكرواتيا، وميانمار إلى مقدّمي مشروع القرار.

6 - وفي الجلسة الحادية والثلاثين، المعقودة في 4 تشرين الثاني/نوفمبر، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/77/L.24 على النحو التالي:

(أ) أبقى على الفقرة 2 من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية 166 صوتا مقابل صوتين. وكانت نتيجة التصويت كما يلي<sup>(2)</sup>:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية،

(1) للاطلاع على سرد لمناقشة اللجنة للبند، انظر الوثائق A/C.1/77/PV.2 و A/C.1/77/PV.3 و A/C.1/77/PV.4 و A/C.1/77/PV.5 و A/C.1/77/PV.6 و A/C.1/77/PV.7 و A/C.1/77/PV.8 و A/C.1/77/PV.9 و A/C.1/77/PV.10 و A/C.1/77/PV.11 و A/C.1/77/PV.12 و A/C.1/77/PV.13 و A/C.1/77/PV.14 و A/C.1/77/PV.15 و A/C.1/77/PV.16 و A/C.1/77/PV.17 و A/C.1/77/PV.18 و A/C.1/77/PV.19 و A/C.1/77/PV.20 و A/C.1/77/PV.21 و A/C.1/77/PV.22 و A/C.1/77/PV.23 و A/C.1/77/PV.24 و A/C.1/77/PV.25 (Resumption 1) و A/C.1/77/PV.25 و A/C.1/77/PV.26 و A/C.1/77/PV.27 و A/C.1/77/PV.28 و A/C.1/77/PV.29 و A/C.1/77/PV.30 و A/C.1/77/PV.31 و A/C.1/77/PV.32.

(2) أبلغ وفد كيريباس الأمانة العامة لاحقا بأن نيّته كانت أن يصوت مؤيدا.

جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

*المعارضون:*

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

*الممتنعون عن التصويت:*

لا يوجد.

(ب) أُبقي على الفقرة 5 من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية 165 صوتاً مقابل صوتين. وكانت نتيجة التصويت كما يلي<sup>(3)</sup>:

*المؤيدون:*

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إيسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا،

(3) أُبلغ وفد كيريباس الأمانة العامة لاحقاً بأن نيته كانت أن يصوت مؤيداً.

غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

*المعارضون:*

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

*الممتنعون عن التصويت:*

لا يوجد.

(ج) اعتُمد مشروع القرار [A/C.1/77/L.24](#) ككل بتصويت مسجل بأغلبية 172 صوتاً مقابل

لا شيء، وامتناع عضوين عن التصويت (انظر الفقرة 7). وكانت نتيجة التصويت كما يلي<sup>(4)</sup>:

*المؤيدون:*

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، راندا، رومانيا، زامبيا، زامبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكامرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا،

(4) أبلغ وفد كيريباس الأمانة العامة لاحقاً بأن نيته كانت أن يصوت مؤيداً.

موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر،  
نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

*المعارضون:*

لا يوجد.

*الممتنعون عن التصويت:*

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

## ثالثاً - توصية اللجنة الأولى

7 - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

### تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط

إن الجمعية العامة،

إن تشييراً إلى قراراتها السابقة المتعلقة بهذا الموضوع، بما فيها القرار 65/76 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2021،

وإن تعيد تأكيد الدور الرئيسي لبلدان البحر الأبيض المتوسط في تدعيم وتعزيز السلام والأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط،

وإن ترحب بالجهود التي تبذلها بلدان أوروبا والبحر الأبيض المتوسط لتعزيز تعاونها في مكافحة الإرهاب، وخصوصاً باعتماد مؤتمر قمة بلدان أوروبا والبحر الأبيض المتوسط، الذي عُقد في برشلونة، إسبانيا، في 27 و 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2005، مدونة قواعد السلوك لمكافحة الإرهاب لبلدان أوروبا والبحر الأبيض المتوسط،

وإن تضع في اعتبارها جميع الإعلانات والالتزامات السابقة وجميع المبادرات التي اتخذتها بلدان حوض البحر الأبيض المتوسط في مؤتمرات القمة والاجتماعات الوزارية ومختلف المنتديات التي عقدت مؤخراً بشأن مسألة منطقة البحر الأبيض المتوسط،

وإن تشير، في هذا الصدد، إلى اعتماد الإعلان المشترك لمؤتمر قمة باريس من أجل منطقة البحر الأبيض المتوسط في 13 تموز/يوليه 2008 الذي استهل شراكة معززة سميت "عملية برشلونة: الاتحاد من أجل منطقة البحر الأبيض المتوسط" وإلى الإرادة السياسية المشتركة لتنشيط الجهود الرامية إلى تحويل منطقة البحر الأبيض المتوسط إلى منطقة يعمها السلام والديمقراطية والتعاون والازدهار،

وإن ترحب ببدء نفاذ معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندايا)<sup>(1)</sup> بوصفه إسهاماً في تعزيز السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

وإن تسلّم بأن الأمن في منطقة البحر الأبيض المتوسط ذو طابع لا يتجزأ وأن تعزيز التعاون بين بلدان البحر الأبيض المتوسط بهدف تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع شعوب المنطقة سيُسهم إلى حد كبير في تحقيق الاستقرار والسلام والأمن فيها،

وإن تسلّم أيضاً بالجهود التي بُذلت حتى الآن وبتصميم بلدان البحر الأبيض المتوسط على تكثيف عملية الحوار والتشاور من أجل حل المشاكل القائمة في منطقة البحر الأبيض المتوسط وإزالة أسباب التوتر وما ينجم عنها من تهديد للسلام والأمن وبوعي هذه البلدان المتزايدة بضرورة بذل مزيد من الجهود المشتركة لتعزيز التعاون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي في المنطقة،

(1) A/50/426، المرفق.

**وإن تسلم كذلك** بأن التطورات الإيجابية في جميع أنحاء العالم، وبخاصة في أوروبا والمغرب العربي والشرق الأوسط، يمكن أن تعزز آفاق إقامة تعاون وثيق بين أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط في جميع المجالات،

**وإن تعيد تأكيد** مسؤولية جميع الدول عن الإسهام في استقرار منطقة البحر الأبيض المتوسط وازدهارها والتزام تلك الدول باحترام مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وأحكام إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة<sup>(2)</sup>،

**وإن تلاحظ** مفاوضات السلام في الشرق الأوسط التي ينبغي أن تكون ذات طابع شامل وأن تمثل إطارا ملائما لتسوية المسائل المتنازع عليها في المنطقة بالطرق السلمية،

**وإن تعرب عن القلق** من استمرار حالة التوتر والأنشطة العسكرية في أجزاء من منطقة البحر الأبيض المتوسط، الأمر الذي يعوق الجهود الرامية إلى تعزيز الأمن والتعاون في المنطقة،

**وإن تحيط علما** بتقرير الأمين العام<sup>(3)</sup>،

1 - **تعيد تأكيد** أن الأمن في منطقة البحر الأبيض المتوسط يرتبط ارتباطا وثيقا بالأمن في أوروبا وبالسلام والأمن الدوليين؛

2 - **تدعو** بلدان البحر الأبيض المتوسط إلى توحيد جهودها للإسهام بنشاط في إزالة جميع أسباب التوتر في المنطقة وفي إيجاد حلول عادلة دائمة للمشاكل المستمرة في المنطقة بالوسائل السلمية، لتضمن بذلك انسحاب قوات الاحتلال الأجنبية واحترام سيادة جميع بلدان البحر الأبيض المتوسط واستقلالها وسلامتها الإقليمية وحق الشعوب في تقرير المصير، ومن ثم فإنها تدعو إلى النقد التام بمبادئ عدم التدخل بكل أشكاله وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها وعدم جواز حيازة الأرض بالقوة، وفقا للميثاق وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

3 - **تثني** على بلدان البحر الأبيض المتوسط لما تبذله من جهود في مواجهة التحديات المشتركة من خلال إجراءات شاملة منسقة تقوم على أساس روح الشراكة المتعددة الأطراف لتحقيق الهدف العام المتمثل في تحويل حوض البحر الأبيض المتوسط إلى منطقة للحوار والتبادل والتعاون، بما يضمن السلام والاستقرار والازدهار، وتشجع هذه البلدان على تعزيز هذه الجهود بوسائل منها إقامة حوار تعاوني عملي المنحى على أساس دائم متعدد الأطراف بين دول المنطقة، وتتوه بدور الأمم المتحدة في تعزيز السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

4 - **تسلم** بأن إزالة أوجه التفاوت الاقتصادي والاجتماعي في مستويات التنمية وغير ذلك من العقبات واحترام ثقافات منطقة البحر الأبيض المتوسط وزيادة التفاهم بينها أمور من شأنها أن تسهم في تعزيز السلام والأمن والتعاون بين بلدان البحر الأبيض المتوسط من خلال المنتديات القائمة؛

(2) القرار 2625 (د-25)، المرفق.

(3) A/77/131.

- 5 - **تدعو** جميع بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط إلى الانضمام إلى الصكوك القانونية ذات الصلة بميدان نزع السلاح ومنع الانتشار التي تم التوصل إليها في مفاوضات متعددة الأطراف، مما يهيئ الظروف اللازمة لتعزيز السلام والتعاون في المنطقة؛
- 6 - **تشجع** جميع دول المنطقة على تهيئة الظروف اللازمة لتعزيز تدابير بناء الثقة فيما بينها بتشجيع المصارحة والشفافية الحقيقيتين في جميع المسائل العسكرية وبالمشاركة في جملة أمور منها تقرير الأمم المتحدة المتعلق بالنفقات العسكرية وتقديم بيانات ومعلومات مطابقة للواقع إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية؛
- 7 - **تشجع** بلدان البحر الأبيض المتوسط على مواصلة توطيد تعاونها في مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، بما في ذلك إمكانية لجوء الإرهابيين إلى استخدام أسلحة الدمار الشامل، آخذة في الاعتبار قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وفي مكافحة الجريمة الدولية ونقل الأسلحة غير المشروع وإنتاج المخدرات واستهلاكها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، مما يشكل خطراً جسيماً يهدد السلام والأمن والاستقرار في المنطقة ويحول، بالتالي، دون تحسن الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية الراهنة، ويعرض العلاقات الودية بين الدول للخطر ويعوق تنمية التعاون الدولي ويؤدي إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والأساس الديمقراطي للمجتمع التعددي؛
- 8 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين تقريراً عن سبل تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط؛
- 9 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين البند المعنون "تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط".